

القانون رقم /31/ لعام 2014 المتضمن تعديل بعض العبارات الواردة في القانون الخاص بتنظيم وزارة الثقافة وتعديلاته / القانون رقم 31 /

2014-12-14 📅

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ 17/2/1436 هـ الموافق لـ 9/12/2014 م

يصدر ما يلي :

المادة 1- تحلّ كلمة (الثقافة) محلّ عبارة (الثقافة والإرشاد القومي) أينما وردت في القرار بقانون رقم /197/ تاريخ 23/11/1985 الخاص بتنظيم وزارة الثقافة وتعديلاته.

المادة 2- تحلّ عبارة (الجمهورية العربية السورية) محلّ عبارة (الإقليم السوري) أينما وردت في القرار بقانون رقم /197/ تاريخ 23/11/1985 الخاص بتنظيم وزارة الثقافة وتعديلاته.

المادة 3- تعدل الفقرة /ب/ من المادة /2/ من القرار بقانون رقم /197/ تاريخ 23/11/1985 ، بحيث تصبح كالآتي :

" ب - العمل على تنمية الوعي الوطني لدى أفراد الشعب، بما يسهم في رفع المستوى الفكري ويقوي الروح المعنوية ويعزز الانتماء الوطني والشعور بالمسؤولية، ويحفز على التعاون والتضحية ومضاعفة الجهود في خدمة الوطن والإنسانية" .

المادة 4- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في 22/2/1436 هجري الموافق لـ 14/12/2014 ميلادي

رئيس الجمهورية

بشار الأسد